

أمر عدد 3037 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983، المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي للمتربصين الداخليين في طب الأسنان، وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 1049 لسنة 2000، المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004	الرتب
82,500	متربص داخلي في طب الأسنان

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2002، القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002	الرتب
25,500	متربص داخلي في طب الأسنان

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 الضابط للنظام الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين،

وعلى الأمر عدد 2146 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في الطب طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في الطب،

وعلى الأمر عدد 1050 لسنة 2000، المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترقية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004	الرتبة
82,500	متربص داخلي في الطب

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2002، القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002	الرتبة
25,500	متربص داخلي في الطب

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التربص الداخلي وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التربص الداخلي وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3038 لسنة 2002 مؤرخ في 20 نوفمبر 2002. كلفت السيدة عريبة بن عمار حرم بوشيجة، أستاذة تعليم شبه طبي، بوظائف رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بالمعهد الوطني للصحة العمومية ابتداء من أول نوفمبر 2002.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3039 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002. تبقى الدكتورة صفية الأرقش حرم بوكاف، الأستاذة الاستشفائي الجامعي في الطب بمستشفى شارل نيكول، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2002.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 3040 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على ضمان الدولة الممنوح للقرض موضوع اتفاق فتح الاعتماد المبرم في 6 جوان 2002 بين الديوان الوطني للاتصالات من جهة والبنك الفرنسي ناتكسيس بنك بوبولار والاتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى لتمويل مشروع شبكة الهاتف الجوال بالمناطق الساحلية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 89 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالموافقة على منح ضمان الدولة للقرض موضوع اتفاق فتح الاعتماد المبرم في 6 جوان 2002 بين الديوان الوطني للاتصالات من جهة والبنك الفرنسي ناتكسيس بنك بوبولار والاتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى.

وعلى وثيقة الضمان الممضاة بتونس في 30 جويلية 2002 المتعلقة بالقرض موضوع اتفاق فتح الاعتماد المبرم بتونس في 6 جوان 2002 بين الديوان الوطني للاتصالات من جهة والبنك الفرنسي ناتكسيس بنك بوبولار والاتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى.

يصدر الأمر الآتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على ضمان الدولة المضمن بالوثيقة الممضاة بتونس في 30 جويلية 2002 والممنوح للقرض موضوع اتفاق فتح الاعتماد المبرم بباريس في 6 جوان 2002 بين الديوان الوطني للاتصالات من جهة والبنك الفرنسي ناتكسيس بنك بوبولار والاتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى بمبلغ واحد وأربعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وعشرين

أورو (41.938.320) لتمويل مشروع شبكة الهاتف الجوال بالمناطق الساحلية.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3041 لسنة 2002 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على عقد الضمان المبرم في 1 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل المشروع الثالث لنقل الكهرباء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 1 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل المشروع الثالث لنقل الكهرباء،

وعلى عقد الضمان المبرم في 1 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلق بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل المشروع الثالث لنقل الكهرباء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد الضمان المبرم في 1 جويلية 2002 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار المتعلق بضمان القرض البالغ مائة وخمسين مليون (150.000.000) أورو والمسند لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمقتضى عقد التمويل المبرم في 1 جويلية 2002 بين الشركة سالفة الذكر والبنك الأوروبي للاستثمار للمساهمة في تمويل المشروع الثالث لنقل الكهرباء.

الفصل 2 - وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 3042 لسنة 2002 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز سد سفيسيفة بمعتمدية سبيطلة بولاية القصرين وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة